عتق المشتري من الفضولي لانه من حقوق الملك على يعني انه يثبت له بالملك حق
ان يعتق ان شا ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه وان كان لو قال له نفذ حكمه وبه
عرف الجواب عن كون الطلاق ليس من حقوق قد امتنا ولذا صرحوا بانه لو طلقها ثلاثا في الموقوف
لا يحرم اذ هو محظور في المحيلة نهر **قوله** دكفر لكل ولو اتى منها تجب كفارة واحدة والفرق
انها في الظهار لرفع الحرمة وهي متعددة فتعدد وفي الحرمة لهتك حرمة اسم الله
تعالى وهو الواحد ولو كرر الظهار مرتين واحدة في مجلس او مجالس تكررت الكفارة الا اذا
نوى التاكيد فيصدق قضاء لو في مجلس ولو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي مائة مرة كان عليه بكل مرة كفارة نهر **قوله** اي التكفير وهي لغة من
كفر الله عنه الذنب اي محاه **قوله** او مقطوع الاذنين كذا ذاهب الحاجبين وشعر راس
ولحية ومقطوع انف وشفتين ان قدر على الاكل در **قوله** او الخصي لو عبر بالمنكر لكان انسب
وكذا المرهون والمديون والابق ان علمت حياته والمريض الا ان لا يرجى برؤه در **قوله**
وقال الشافعي لا يجوز الكافرة لان الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى عدو الله
كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق والتقييد بالايمان
زيادة وهي نسخ وكونه عدو الله لا يمنع من الاحسان اليه لقوله تعالى لا ينهاكم الله
الاية زيلعي **قوله** وقال زفر وكذا الخصي والمجبوب لا يضرهما لكون من وجد لفوات
منفعة الجمال والايلاد ولنا ان هاتين المنفعتين زائدتان ولا يعتبر الذا تسقطهما
كالمالك لا ترى كما لا يعتبر بفوات اللحية والحاجبين تمل **قوله** لا يجوز الاصم لان
الفائت جنس المنفعة الا انا استحسنا الجواز لان اصل المنفعة باق لانه اذا صيح
به يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجوز وبالجواز قال
الكرخي كما لو اعتق حلال الدم والعبد الحربي ان خلا سبيل له اختلف المشايخ فيه
نهر **قوله** او ابهاميها او ثلاث اصابع من كل يد وساقط الاسنان در **قوله** اي
ابهامي اليدين تثنيه لان مقطوع ابهامي الرجلين يجوز جوهرة **قوله** من جانب
واحد لفوات جنس المنفعة بخلاف مقطوع اليد والرجل من خلاف فانه جائز
نهر **قوله** بجزيه في حال افاقته بعضه والمدبر وام الولد لنقصان الرق فيهما

لاستحقاقهما

لاستحقاقهما الحرية بجهة **قوله** وقال الشافعي يجوز تحرير المدبر لجواز التصرف فيه عنده
قوله والمكاتب الذي ادى شيا لانه عتق ببدل وان عجز نفسه جاز وهي حيلة الجواز
بعد ادائه شيا در **قوله** وروى الحسن الخ لان رقه لم ينتقص بما ادى فكان باقيا من كل
وجه **قوله** او اشترى قريبه كذا لو وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به وهو
ينوي به الكفارة لان الملك بهذه الاسباب بصنعه وهو القبول زيلعي **قوله**
ناويا بالشرا الكفارة حال من الفاعل ولو تاخرت النية عنه لم يجز وفي الخانية وكذا بان
اشترى اباه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه عن ظهار الامر
انتهى وملخصوا فقوله بعد شهر لان فيه تغيير للمشروع **قوله** بنصف عبده الخ لانه
على ملكه بسبب الاعتاق للكفارة ومثله غير مانع كمن اضجع للاضحية فاصاب السكين
عينها هداية **قوله** لا يصح في الاولى وهو قوله فان لم يرد شيا لانه استحق الحرية
بجهة الكتابة فاشبه المدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه والكتابة لا تنافيه
لانها فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة هداية وصريح كلام الشارح ان الخلاف زفر
خاص بالاولى وصرح الزيلعي بان خلافه في الاولى وفي الثانية **قوله** والثالثة
هي شرا القريب لان فيه صرف منفعة الكفارة الى ابيه فلا يجوز كالزكاة ولنا
ان النية قارنت علة العتق فيصح واذا جاز صرف منفعة الكفارة الى عبده
فالى ابيه اولى زيلعي **قوله** لم يكفه عنها لان الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه
ولا بد من صنعه في الكفارة لان المامور به التحرير زيلعي **قوله** بان كان موسرا
بخلاف ما اذا كان معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصف الشريك فيكون اعتاقا
بعوض هداية **قوله** يزجر بامته وقيده في المحيط بنفي ما نوي ما في البحر من ان
المراد من ضمان القيمة في الاولى اعتاق النصف الاخر بعد التضمين والا فمجرد
الضمان لا يكفي لو ضع المسالة **قوله** وعندهما يجوز اما في الاولى فلانه يملك
نصيب صاحبه بالضمان قضاء معتقا كل العبد واما في الثانية فلان اعتاق
النصف اعتاق الكل لانه لا يتجزى فحصل الكل قبل المسيس ولا يلح
في الاولى ان نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان